

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الصيام المحرم

يُحرم الصَّيَامُ في خمس حالات وهي:

1. صيام يومي العيد:

روى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

2. صيام أيام التشريق:

وهي ثلاثة أيَّام بعد يوم الأضْحَى، أمَّا اليوم الأوَّل والثَّاني فيحرم الصيام فيهما ولو كان نذرًا، وأمَّا اليوم الثالث فيكره صومه مراعاةً للخلاف فيه، روى مسلم عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». وَيُسْتَتْنَى مِنَ النَّهْيِ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ وَالْقَارِنِ، وَمَنْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لِنَقْصٍ فِي حَجِّهِ وَلَمْ يَجِدْهُ، فَلَهُ صَوْمُهَا بِمَنْى ثُمَّ يَكْمَلُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

3. صيام المرأة التطوع بغير إذن زوجها:

لحديث الشَّيْخَيْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». ورواه عبد الرزاق بلفظ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

4. صيام الحائض والنفساء:

للحديث المتَّفَق عليه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى...».

5. صيام من يخشى على نفسه الهلاك:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].